تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/460	3503/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/13هـ، الموافق 2021/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2401/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفوياً مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بإدارة محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) المالية مقابل نسبة 20% من الأرباح، بعد أن أوهمه المدعى عليه بأنه مرخص له في إدارة المحافظ الاستثمارية ويملك خبرة فيها. وقام المدعي بناءً على ذلك بتسليم المدعى عليه اسم المستخدم والرقم السري للمحفظة. ويدعي أنه تحمل خسائر مالية بسبب إدارة المدعى عليه لمحفظته. وطلب إلزام المدعى عليه بسداد كامل رأس المال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3503/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/27هـ، وبتاريخ 1443/04/10هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: القصور في التسبيب: لقد شاب القرار الصادر العديد من أوجه القصور فيما انتهى إليه من أسباب بنت عليها الدائرة ناظر الدعوى قرارها وقد جاءت تلك الأسباب على نحو يطعن في صحة القرار الصادر وسلامته ونوضح ذلك على النحو التالي:

.1

ورد بالقرار المستأنف ضده أن الدائرة لم يثبت لها صحة ما أدعاه موكلي من إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية وهذا أمر محل رد حيث أن موكلي قد أحضر شهود على إثبات ذلك وقد أدلى الشهود في شهادتهم بما يفيد ثبوت ادعاء موكلي فالتزام المدعى عليه بتعويض موكلي قرينة على إدارته تلك المحفظة وإلا فما وجه التزامه، وتجدر الإشارة إلى أن كلا الشاهدين 'شاهد (أ)' و"شاهد (ب)" قد جاءت شهادتهما متوافقة في ذلك، كما أن شهادة الشاهد (ب) قد تطابقت مع دعوى

موكلي بخصوص المبلغ المسلم للمدعى عليه بالمحفظة عند إدارتها وهو ما يقطع بكون الشهادة موصلة في الدعوى ومن ثم تثبت دعوى موكلي خلاف ما انتهت إليه الدائرة مصدرة الحكم وهو ما يشوب الحكم بعدم الصحة فيما انتهى بهذا الشأن.

.2

إن ما انتهى إليه القرار من أن شهادة الشهود غير موصلة محل رد إذ أن كلتا الشهادتين قد قطعتا بالتزام المدعى عليه بتعويض موكلي عن الخسارة التي تعرضت لها محفظته وقد جاءت كلتاهما مثبتتين للدعوى، فعلى سبيل المثال أقر الشاهد (أ) بشهادته بأن المدعى عليه معروف بعمله مع موكلي في الأسهم وأنه حضر سؤال موكلي للمدعى عليه عن الاستثمار الذي بينهما فسأل المدعى عليه موظفاً لديه فأفاد بأنها كانت أربعة عشر مليون تقريباً وأن المدعى عليه ذكر أنها تعرضت لخسارة كبيرة وأنه يتعهد بتعويض موكلي في حين جاءت شهادة الشاهد (ب) لتؤكد نفس المضمون من التزام المدعى عليه بتعويض موكلي، فكلا الشهادتين قاطعتين في الدعوى وموصلتين فيها، فقد اثبتت كلتاهما صحة دعوى موكلي وبطلان إنكار المدعي وهو ما يستدل منه على صحة الدعوى كون الشهادة على النحو الواردة به بينة وقرينة على الدعوى، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي ...) مما يجعل الحكم الصادر محل نظر فيما انتهى إليه.

.3

تجاهلت الدائرة مصدر الحكم ما تم تقديمه من محادثات (واتس اب) بين موكلي والمدعى عليه مسببة قرارها بأنها غير موصلة في إثبات الدعوى، والحقيقة أن الدائرة قد جانبها الصواب فيما انتهت إليه إذ أن تلك المحادثات تثبت التزام المدعى عليه بتعويض موكلي واستعداده بذلك بعد بيع بيت له في تركيا وقد ظهر ما بينهما من اتفاق مسبق جلياً فيما جاء بتلك المحادثات، حيث أرسل موكلي للمدعى عليه محادثة ذكر فيها اتفاقهما المسبق على إدارة المدعى عليه للمحفظة وتعهده بتعويضه عن الخسارة التي لحقت بمحفظته وطالبه في نهايتها بتنفيذ ما التزم به، إلا أن المدعى عليه سكت عن الرد على تلك المحادثة وسكوته ذلك إقرار بصحة ما جاء فيها عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان). وإن كان ما جاء في تلك المحادثة غير صحيح لرد المدعى عليه بالنفي على ما ذكره موكلي ولأنكر صحة ما ذكره، إلا أن سكوته ذلك دليل على صحة ما جاء بالمحادثة، ولا ندري وجه التفات الدائرة عن تلك البينة.

ثانياً: إهمال القرار القرائن المؤيدة لصحة الدعوى مخالفة لنص المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية. إن القرائن من أدلة الإثبات المعتبرة في الفقه والنظام وإهمالها يعيب الحكم بالقصور في التسبيب. فقد نصت المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية على (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه ....) ولما قرره الفقهاء ’على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ...‘ (تبصرة الحكام لابن فرحون 97و 98) وحيث أن الدعوى قد ورد بها الكثير من القرائن الدالة على صحة الدعوى منها:

.1

ذكر المدعى عليه في رده على الدعوى أنه لم يسبق له التعامل مع موكلي ولا الاتفاق معه في نفي

منه على وجود أي تعامل بينه وبين موكلي، وقد أحضر موكلي شهوداً على وجود تعاملات، كما قدم صور لمحادثات واتس اب تثبت ذلك التعامل، مما يناقض زعمه. وهذا دليل على محاولة تملص المدعى عليه من التزاماته تجاه موكلي.

.2

إن شهادة الشهود وما جاء بها تقطع بوجود تعامل على خلاف ما أنكره المدعى عليه. كما أن ورود شهادة الشهود بما يفيد التزام المدعى عليه بتعويض موكلي، ووجود محادثات بين موكلي والمدعى عليه نفسه توكد التزامه بتعويضه يعضد صحة الدعوى وما جاء فيها.

.3

لم تأخذ الدائرة بعين الاعتبار ما دفع به موكلي من صدور أحكام على المدعى عليه في قضايا أخرى نتيجة إدارة محافظ استثمارية دون ترخيص. وقد كان من شأن التثبت من ذلك استنتاج صحة دعوى موكلي إذ ان اعتياد المدعى عليه على إدارة المحافظ يبطل انكاره للدعوى ويؤكد امتهانه لذلك النشاط.

ثالثاً: لقد عرضت الدائرة على موكلي يمين المدعى عليه، ورد موكلي بوجود بينة لديه على دعواه وهي محادثات الواتس آب التي تثبت الدعوى. إلا أن الدائرة لم تطلب رد المدعى عليه على ما جاء بتلك المحادثات مما يخالف نص المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك). وحيث أن ما تم تقديمه من مستندات في مذكرة الرد الأخيرة التي قدمت بتاريخ 1443/02/14هـ قد كان يقتضي من الدائرة الموقرة عرضه على الخصم وطلب جوابه عن ما جاء فيه كون تلك المحادثات منتجة في الدعوى، لصدورها من المدعى عليه نفسه وتضمنها إقرار منه بتعويض موكلي. إلا أنها لم تجري مقتضى نص المادة حيالها، والأمر على هذا النحو كان يقتضي من الدائرة عرض اليمين على موكلي باعتبار اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين، وقد قدم موكلي من البينات ما يقوي جانبه، إلا أنها لم تجري ذلك أيضاً. كما أنه كان من الواجب على الدائرة أن تجري المقتضى الشرعي إن رأت أن موكلي لا بينة له وهو أن تطلب من المدعى عليه أداء اليمين على نفي الدعوى لا سيما وأن موكلي لم يرفض أداء اليمين من المدعى عليه وإنما دفع بوجود بينة طلب نظرها، وتجاهل الدائرة لذلك مساس بمقتضى ما قرره الشرع عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) مما كان يوجب أداء المدعى عليه لليمين على نفي ما جاء بدعوى موكلي إعمالاً لمقتضى الشرع الحنيف."

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأداء اليمين على نفي الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/04/22هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي بتاريخ 1443/04/10هـ وما جاء فيها عن صحة شهادة الشهود، عليه فإن المدعي لم يأتِ بجديد يستحق الرد ومنعا للتكرار نحيل إلى ما جاء في مذكرتنا المقدمة بتاريخ 1443/02/05هـ ونؤكد لمقام اللجنة أن تلك الشهادتين غير موصلتين، حيث خلت من ذكر الوقائع اللازمة لجعلها منتجة لآثارها ومن ذلك عدم تضمنهما تاريخ بدء إدارة موكلي المدعى عليه للمحفظة، وقيمة المحفظة قبل استلام موكلي لها وبعد إعادته لها، وكذلك لم تتضمن النسب والأرباح المتفق عليها بين المدعي والمدعى عليه، وهذا ينافي العلم واليقين المطلوب في الشهادة بأن يعلم الشاهد الواقعة التي شهد عليها بلا لبس فيها، ولأن ما قدمه المدعي لا يعد إلا كونه كلاما مرسلا لا بينة عليه، لذلك أطلب رد الدعوى لما تقدم من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بأداء اليمين على نفي الدعوى، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3503/ل / د1/2021م لعام 1443هـ.